

شرح الكافي 648}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين - [00:00:02](#)

الطاهرين ومن اتبع هداهم وقت فأتهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فنتابع دروسنا في كتاب الاقراء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا - [00:00:28](#)

الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم سلم تسليما كثيرا قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقرار قال باب الاستثناء قال - [00:00:51](#)

اذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف لاحظوا استثنى بعد الاستثنى يعني يقول مثلا له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة هنا حرف عاطفي او الا ثلاثة هنا الاستثناء بعد الاستثناء قد يكون معه حرف العطف - [00:01:13](#)

واذا لازم حرف العطف كانت العودة الى الاول ما هو الاول المستثنى منه؟ وان لم يكن معه حرف عطف عاد الى اقرب شيء له. فتجد ثم نفي اثبات ثم نفي - [00:01:38](#)

فينتهي الامر الى شيء. المؤلف سيبدأ اولا بالاستثناء بعد الاستثناء اذا صاحبه حرف العطف قال اذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف كان مضافا الى الاستثناء الاول كان مضافا الى الاستثناء الاول يعني ينضم الى الاستثناء الاول يعني يقوم - [00:01:57](#)

من المستثنى منه يكون مأخوذا مما بعد الا؟ نعم. فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة انظروا له علي عشرة الا ثلاثة العشرة كم اخذنا منها ثلاثة بقي سبعة. ها. قال لو قال فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة والا درهمين. والا - [00:02:22](#)

درهمين اصبح المأخوذ خمس انتبهوا لان الاخذ هنا بحرف العطف من الاول مما قبل ان او حتى من الذي بعد الا اذا هنا اخذ اولا ثلاثة ثم اخذ اثنين فصارت خمسة من عشرة هذا عند الحنابلة تعرفون فيه خلاف وعند الجمل - [00:02:50](#)

الاستثناء كان مستثنيا لخمسة لخمسة من من العشرة. كان مستثنيا يعني مستخرجا لخمسة من عشرة هذا اذا كان حرف العطف موجودا فانتبهوا. يعني جاء الاستثناء ثم تبعه استثناء اخر ولكن معه حرف العطف فيكون الاخذ كله من الاول - [00:03:11](#)

ومن هنا اخذ ثلاثة ثم اثنين فصار الباقي خمسة. وهذا فيه خلاف كما مر. قال رحمه الله وان كان الثاني غير معطوف وان كان الاستثناء الثاني غير معطوف. استثنى ثم استثنى مرة - [00:03:40](#)

لكنه لم يستخدم حرف العطف فدائما الاستثناء في هذه الحالة يعود الى اقرب مذكور الى اقرب شيء له قال وان كان الثاني غير معطوف كان مستثنيا من الاستثناء فيكون. كان مستثنيا مما بعد الا. يعني يكون الاستثناء الثاني مستثنيا مما بعد الا ان الاستثناء الذي بعد الا - [00:04:00](#)

ولو جاء ثالث لاستثنى ايضا من الثاني وهكذا اثبات ثم نفي نعم كان مستثنيا من الاستثناء فيكون استثنائه من الاثبات نفيا. فيكون استثنائه من الاثبات نفيا ومن المثال سيتبين. قال فيكون استثنائه من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا. وهو جائز في اللغة. قال الله تعالى - [00:04:27](#)

الا قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأة اذا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين. انظروا هذا الاستثناء الاول الا على لوط انا لمنجوهم اجمعين. ليست امرأة لوط من اهل لوط؟ الجواب لا. ولذلك قال لا امرأته - [00:04:58](#)

فاذا قال. نعم. فاذا قال له علي عشرة الان سيوضحه المؤلف بمثال لا يتطرق اليه شك. نعم فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة اذا هنا اخذ من العشرة ثلاثة كم باقي سبعة - [00:05:25](#)

الا درهما الا درهما. الان الاستثناء يكون من ماذا؟ من الثلاثة. انتبهوا فيبقى كم؟ يبقى ثمانية نعم. كان مقرا بثمانية. كان مقرا بثمانية. لماذا؟ لانه استثنى ثلاثة. ثم استثنى مرة اخرى بغير - [00:05:47](#)

حرف العطف فعاد الى عقرب مذكور وهو الثلاثة فاخذ منها واحد فصار المستثنى كل اثنان من عشرة الباقي ثمانية. لان حرف العطف يعطي الجملة حكم الاولى. اما الثاني فلا يعطيها ذلك - [00:06:07](#)

قال الامام وان قال له علي عشرة الا خمسة وان قال له علي عشرة يعني دراهم او دنانير الا خمسة كم باقي خمسة الا ثلاثة. الا ثلاثة. ثلاثة اخذت من وبن؟ من الخمسة. من الخمسة. كم باقي؟ سبعة. يعني نمشي سويا احسن - [00:06:27](#)

نعم. الا درهمين. الا درهمين هنا تضاف الى ماذا؟ الى الاول هنا. فصار كم؟ نعم الا درهما. الا درهما نزل ايضا. اعداها مرة اخرى. قال وان قال له علي عشرة الا - [00:06:54](#)

خمسة الا خمسة. كم اخذ من العشرة خمسة؟ نعم. الا ثلاثة الا ثلاثة هذي من الخمسة اننا رددنا الثلاثة ماذا الى الخمسة فصلت كم؟ ثمانية. ثمانية الا درهمين. اخذنا واحد فصارت كم - [00:07:16](#)

سبعة درهمين هي وصارت نعم الا درهما. فصارت خمس لا ليست خمسة قطعاً قال رحمه الله وان قال له علي عشرة الا خمسة. بقي خمسة الا ثلاثة اعدنا ثلاثة صارت ثمانية - [00:07:37](#)

الا درهمين. اعدنا صارت ستة الا درهما صارت سبعة سبعة لم يصح على قول سبعة. نعم. لم يصح على قول من منع استثناء النصف. هذا على قول عند الحنابلة يعني - [00:08:06](#)

ولزمته عشرة وعلى قول غيره يصح ويكون مقرا بسبعة بسبعة رأيتكم؟ لانه الاستثناء الاول ثم يأتي الثاني يأخذ منه ثم يأتي الثالث فيثبت يضم اليه وهكذا يعني احدهما يضم والاخر يأخذ. فهي سبعة - [00:08:25](#)

قال ويكون مقرا بسبعة ولو قال عشرة الا ستة باقي كم؟ اربعة عشرة الا يعني له علي عشرة الا ستة كم باقي؟ اربعة قال ولو قال له علي عشرة الا ستة الا اربعة الا اربعة رددنا الاربعة. انتبهوا فصارت ثمانية - [00:08:48](#)

الا درهمين. الا درهمين صارت ستة اذا تبقى على ست مقر بستة فهو مقر بستة يعتقد المؤلف رحمه الله مثل لنا امثلة واضحة فواحد يأخذ والاخر يعطي وهكذا الى ان ينتهي ولو استمررت الى ما شاء الله فسير على هذه الطريقة - [00:09:15](#)

قال لانه اثبت عشرة ثم نفى ستة ثم ثم اثبت اربعة ثم نفى درهمين بقي ستة واضح الامر قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان عطف جملة على جملة انتقل المؤلف من عطف المفرد على المفرد - [00:09:41](#)

سيبدأ الان في عطف الجملة على الجهل هذا جائز نعم معروف لغة وجائز وهذا موجود في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وان عطف جملة على جملة بالواو - [00:10:07](#)

ثم استثنى ففيه وجهان احدهما يعود الاستثناء اليهما جميعا يعني يعود الى ماذا؟ المعطوف والمعطوف عليه الى الجملة الاولى والثانية. فيكون الاخذ منهما معا لا من احاديث نعم. احدهما يعود الاستثناء اليهما جميعا - [00:10:24](#)

لان العطف جعل الجملتين كالجمله الواحدة لانه معروف من يعني مزايا العطف انه يجعل الجملتين كالمفردين جملة واحدة فلما تقول جاء زيد وعمرو اشتركا في المجيء. وجاء الرجال وجاء النساء ايضا كذلك حصل الاشتراك - [00:10:49](#)

قال فعاد الاستثناء اليهما لقول النبي الاستثناء اليهما اي الى الجملة الاولى والثانية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمن لا يؤمن لا لا يؤمن الرجل الرجل في بيته - [00:11:14](#)

ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. تنظر اين الجملتان الاولى لا يؤمن الرجل الرجل الا في بيته لا يؤمن الرجل الرجل في بيت هذه جملة

والثانية ولا يجلس على تكرمته - 00:11:37

اذا نهى ان يؤم الرجل الرجل في بيته ثم جاءت الجملة الاخرى ايضا ولا يجلس على تكرمه اي الفراش الذي يعد له. يعني انت زرت اخاك ليس من حقل ان تتقدم - 00:11:56

وتصلي لان صاحب البيت اولى قالوا الا اذا كان السلطان فان السلطان ولايته عامة يعني ذهبت الى صديق لك الا اذا كان عاميا لا يحسن القراءة او اذن لك فهذا يعني جائز من غير كراهة. اما ان تأتي وتتقدم فهذا حصل من الصحابة. تعلمون - 00:12:10
مرت بنا قصة ابي سعيد مولى اسيد بن خضير رضي الله تعالى عنه انه تزوج فدعا عددا من الاكابر الصحابة فيهم من؟ عبدالله ابن مسعود وابو حذيفة وكذلك ابو ذر - 00:12:32

انطلق ابو ذر ليصلي فجذبه الصحابي وقال ارجع ارجع الوري ثم امره ان يتقدم. هذا دليل على ماذا؟ هذا يؤيد ايضا انه يعود الى الجملتين هذا فعل الصحابة رضوان الله تعالى فهموا هذا الفهم هذا يقوي القول الاول والرواية الاولى انه يعود الى الجملتين - 00:12:49

قال والثاني لا يعود الا الى التي تليه. اذا قوله الا باذنه يرجع الى الامام فيرجع الى الجلوس على الفراش اي لا يؤم لا يؤم صاحب البيت ولا يجلس على فراشه او مخدته على خلاف - 00:13:14
الا باذنه. فهو هنا الاستثناء عاد الى الجملتين معا. هذا الحديث ايها الاخوة هو جزء من حديث تعرفونه. الحديث الذي اخرج مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام آيؤم القوم اقرأه لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فعلوم بالسنة فان كانوا في السنة سواء - 00:13:34

هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية اكبرهم سنا وفي بعضها سلما او اسلاما ولا بقية حديث ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تجربته الا به. حديث صحيح في مسلم مر بنا ودرسنا. وهو متعلم - 00:13:54
باحكام الامامة اذا رأينا هنا القول الاول او الوجه الاول انه يعود الاستثناء الى الجملتين معا قال والثاني اية قد توجد قرينة او يوجد سبب يجعله لا يعود الى الاثنتين معا. نعم - 00:14:14
قال والثاني لا يعود الا الى التي تليه. لماذا؟ هذا هو المعروف في لغة العرب. ان الضمير وكذلك ايضا شفنا دائما يعود الى اقرب مذكور. هو قال الذي يليه عبارات ماذا ان نوحا؟ يقولون يعود الى اقرب - 00:14:34
يعني مرتبط به لان عوده الى ما يليه متيقن هذا لا شك فيه يعني عوده الى الشيء الذي الملاصق له هذا ليس فيه خلاف بين العلماء. لكن عوده الى الابد - 00:14:54

هذا فيه كلام للعلماء فيحتاج الى دليل ومبرر لكي تقول بانه يعود قال لان عوده الى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه وعوده الى ما قبل مشكوك فيه قال فلا يثبت بالشك لكن الذي مر بنا ليؤمننا الرجل الرجل ولا يفسده احنا لا نشك فيه انه يعود الى الاثنتين بدليل ما حصل من - 00:15:11

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وبدليل اينما بسطه العلماء في من كلام في ذلك ومن ادلة استدلوكم واستنبطوا ما يتعلق بالحكم قال كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. انظروا هنا - 00:15:40
هنا اعود الى الاثنتين هنا الله سبحانه وتعالى يقول وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمن هذا واحد ودية مسلمة الى اهلي الا ان يصدقوا. هنا ما لا علاقة لهم بماذا بتحرير الرقبة؟ لان هذه كفارة من العباد - 00:16:05
اذا هنا يتعين ان يرجع الى ماذا؟ الى الدية. الا ان يصدقوا يعني الا اول الدية هنا وجبت بنص الكتاب كما تسمعون الا ان يصدق اولياء الدم بمعنى يسقطوها عن القتل فانه في هذه - 00:16:29

الحالة تسقط والا فهي واجبة متعينة. اذا هنا يعود الى اقرب مذكور وهو الى الدية الا ان يصدق فيصدق لا تنطبق على تحرير رقبة. نعم قال رحمه الله تعالى فلو قال - 00:16:49
علي اربعة الان بدأ يمثل بانف الاخ خارج عن ماذا؟ امثلة التي اعتدنا عليها كامثلة النحاة نعم قال فلو قال له علي اربعة وثلاثة. انظروا

يعني كانه يقول له علي اربعة وله علي - 00:17:08

لان هنا مقدر على اساس وقع العطف وجملة على جملة لا هو عليه اربعة هذي جملة يعني كانه يقول لزيد علي اربعة وله ايضا ولزيد علي ثلاث المجموع كم؟ سبع - 00:17:26

فلو قال له علي اربعة وثلاثة الا درهمين صح على الوجه الاول ما هو الوجه الاول انه يعود الى اثنين معا؟ فنحن لما نظم اربع ثلاثة الى اربعة كم يكون سبعة - 00:17:43

لما نقول الجملة الاولى فيها اربع والثانية فيها ثلاثة. اربعة زايد ثلاثة كم صارت؟ سبعة. فاذا استثنينا من اثنين كم باقي خمسة اذا استثنينا من السبعة اثنين بقي خمسة. هذا على القول الاول وحينئذ لا اشكال يتفق الحنابلة مع - 00:18:01

الجمهور في هذه الناحية لاننا اعدناه الى الكل ربطنا بين الجملتين فكان مجموع ما فيهما سبعة. ثم استثنينا اثنين اخذنا اثنين من سبعة. كم باقي؟ خمسة اذا على الرأي الاول الذي في في الحديث لا يؤمن الرجل الرجل يبقى هذا على الوجه صحيح. الثاني -

00:18:23

انه يعود الى الاقرب الى الثلاثة. فاذا اخذت اثنين من الثلاثة كم يبقى؟ الثلث. حينئذ لا يصح الاستثناء عند الحنابلة قال صح على الوجه الاول وبطل على الثاني الوجه الاول انه عاد الى الجملتين معا وكل ما فيهما - 00:18:47

فاذا اخذت منهما اثنين كانا المستثنى منه اكثر وهو خمسة وعلى الثاني يرجع الى الاقرب وهو الثلاثة فاذا اخذت من الثلاثة اثنين كم يبقى واحد؟ فهذا لا يصح عند الحنابلة - 00:19:08

لان عندهم ينبغي ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف خلاف قال وبطل على الثاني لان لانه استثناء الاكثر. لانه وهذا لا يتحقق الا اذا اخذت الاثنين من الثلاثة - 00:19:24

قال رحمه الله فان وجدت قرينة صارفة. انظروا فان وجدت قرينة تصرف. نعم. فان وجدت صارفة الى احد الاحتمالين انصرف اليه كما مر بنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - 00:19:44

اذا هذا هو العصر الذي اعطانا المؤلف هو العصر لكن قد توجد قرينة تجعل تغير ذلك الامر. قال وكذلك قال رحمه الله وكذلك ان عطف على المستثنى كذلك انعطف ايضا على المستثنى. نعم. مثل قوله له علي عشرة الا - 00:20:07

ساعة وثلاثة شف له علي عشرة الا اربعة وثلاثة اربعة وثلاثة كم سبعة اذا حينئذ اذا قلنا الجملتان بمثابة واحدة كم يبقى نعم اقرأ قال مثل قوله له علي عشرة الا اربعة وثلاثة - 00:20:32

ففيه وجهان احدهما يصيران كجملة واحدة. فيبطل الاستثناء كله على الحنابلة وعند غيرهم يجوز كما مر بنا انه يجوز ان تقول له علي مئة الا تسعة وتسعين هذا مر بنا. وقلنا هذا امر متفق عليه - 00:20:56

لكن الاشكال الذي كان على الاخوة الذي يأتي قبل الا نعم عند الحنابلة او عند بعض الحنابلة او اكثرهم نعم قال والثاني لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثناء الثاني وحده في بطل الاستثناء الثاني وحده لماذا؟ لانك اذا اخذت منه - 00:21:18

نعم اعد العبارة قال له علي عشرة الا اربعة وثلاثة. الاستثناء الثاني او العطف الثاني هو ثلاثة نعم. ففيه وجهان احدهما يصيران كجملة واحدة وهذا لا اشكال فيه. نعم. فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف. قال والثاني لا يصيران كجملة واحدة - 00:21:41

فيبطل الاستثناء الثاني وحده. لماذا؟ لان ما استثنى منه اكثر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا قال له عندي تمر في جراف انتقل الان المؤلف الى التفصيل في خالص مما يتعلق - 00:22:08

المؤلف كما ترون عادة الفقهاء يذكر بقية خواتهن له التي عددناها في درس ليلة البار وهي غير وسوى وسوى وسوى وكذلك خلا وعدا وحاشى وبعضهم يضيف وليس وما يكون المؤلفون اقتصر على الا لان هي ام الباب. والتعبير بها يكفي عن غيرها. والكتاب كما قلنا هو شبه مختصر - 00:22:31

فلا يريد ان يستطرد في كثرة الامثلة والتنويع لان الباب ليس باب الاستثناء في النحو والا هناك يتطلب ان يفصل القوم. اذا هنا

المؤلف دخل في ماذا؟ في قضية الظرف والمظروف - 00:22:59

هناك ظرف وهناك مظروف. الشيء الذي تضعه في شيء هذا مظروف. لانك عرفت. نحن لما نأتي الى شهر رمضان شهر ف شهر الشهر ظرف والصيام مظروف. يعني محل هذا الشهر انما هو صيام. فلا يجوز ان تضيف الى ذلك - [00:23:17](#)

لانه لا يتسع لغير ذلك بخلاف الصيام صيام التطوع الذي يكون فيه سعة فانت تجد في صيام لك ان تصومه مباشرة وان تأخر وان تفرق وهكذا بقية الصيام ما لم يكن محددا وقت كالثنتين والخميس - [00:23:40](#)

اذا هنا المؤلف يريد ان يبين لنا العلاقة بين الظرف والمظروف. هل اذا ذكر الظرف يدخل فيه المظروف او اذا ذكر المظروف يدخل فيه الظرف؟ وهل هناك فرق بين الظرف والمظروف وبين الصفة؟ او لا - [00:24:00](#)

هذه هي المباحث التي سيتناولها المؤلف رحمه الله قال واذا قال له عندي تمر في جراب. انظر. تمر في جراب ايهما الظرف وايهما المظروف؟ المظروف هو التمر. والجراب والظرف والجراب هذا هو وعاء من جلد يوضع فيه التمر - [00:24:23](#)

تعلمون قصة ابراهيم عليه السلام عندما قدم بابنه اسماعيل وهو رضيع ومعه امه ايضا هاجر ووظعهما تحت تلك الدوحة العظيمة الشجرة الكبيرة على رضوة التي هي محل البيت عندهما ماذا؟ سقاء فيهما وجرابا فيه تمر. يعني تعلمون هذا يصنع من الجلد يشبه القرية - [00:24:44](#)

لكنها قرية ليست بكبيرة فالسقى كانوا يستخدمونه في اللبن. الان تطورت الامور هذا السقا يوضع فيه اللبن ثم هناك حبال تعلق ويخضونه حتى يستخرجون الزبد. اما الجراب فانه يحشى فيه التمر - [00:25:11](#)

ويوضع فيه ويستخرج ابنه شيئا فشيئا ويؤكل. اذا لدينا جراب ولدينا تمر. ايهما الذي يوضع في الآخر التمر يوضع في الجراب. اذا التمر مظروف والجراب هو الظرف لانه محيط بالتمر - [00:25:30](#)

او سكين في قراب او سكين في قراب. هذا الذي الجلد الذي توضع فيه السكين وهو وعاء يسمى قيراط او دراهم وكذلك السيف يسمى ايضا قراب السيف او دراهم في كيس الدراهم ايضا الكيس تعرفونه وهذا يسمونه الخريطة التي يظاع فيها الاشياء هذا هو - [00:25:51](#)

او في صندوق والصندوق قد يكون من خشب وربما يكون من حديد وهو الشيء الذي كان موجودا توضع فيه الاشياء او ثوب في منديل او ثوب في منديل المنديل تعرفونه لا يكون مخيطا قطعاً من القماش يلف فيه الثوب - [00:26:16](#)

او زيت في زق او زيت في زق. الزق ما هو؟ هو وعاء ايضا من جلد ولكنه خاص مخصص بان توضع فيه الاشياء السائلة السوائل. يعني الدهن العسل السمن الزبدة هذه مخصص لها الزقم - [00:26:35](#)

والزق ايضا يطلق على غير ماذا الوعاء يطلق على الطريق الضيق النافذ او غير النافذ بين الزق والعود ما قال الشاعر اذا الزق يطلق على ذا ويسمى ايضا الزقاق يعني الطريق غير النافذ - [00:26:56](#)

او زيت في زق او فص في خاتم او فصف خاتم انت تجد الخاتم هذا الذي تلبسه وهو يجوز من الفضة ولا يجوز من الذهب لانه كان في اول الامر جائزا - [00:27:18](#)

ثم الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالقائه وبين انه من لبسه فانه سيكون به في نار جهنم او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا الخاتم عادة له فصل وميزته في فسه - [00:27:34](#)

وربما يكون غلاءه فيه. اذا ايضا هذا الفص الذي في الخاتم هو جزء منه او فص في خاتم فقال ابن حامد رحمه الله من الحنابلة يكون مقرا بالمظروف وحده هذا هو الظاهر ايها الاخوة لما يقول عندي لك تمر في جراب هو اقر بك - [00:27:49](#)

قال تمر لك. لكن كلمة فجران يحتفل ان يكون الجراب له هو. يعني كانك عطيت التمر وادخله في جرابه او مثلا اعطيته سمنا ووضعته في زر او اعطيته سيفاً فوضعه في قرابه وهكذا. هذا هو الاصل - [00:28:15](#)

لكن هل يمكن ان يدخل الاحتمال قائل ان يكون ايضا الجراب له فقال ابن حامد رحمه الله يكون مقرا بالمظروف وحده لان اقراره لم يتناول الظرف اما كونه مقر بالمظروف وحده فهذا لا خلاف فيه بين العلماء - [00:28:35](#)

ويحتمل انه اراد في ظرف لي قال وفيه وجه اخر انه يكون مقرا بالجميع لانه ذكره في سياق الاقرار فكان مقرا به كالمظروف. لانه ما

قال مثلا عندي مثلا تمر - [00:28:54](#)

عندي لك تمر كونه اضافته الى الجراب قالوا هذا يحتمل انه ايضا يملك الامرين معا يعني كأنك وضعت عندي تمر في جراب لك ايظا

قال رحمه الله تعالى ولو قال - [00:29:15](#)

له عندي جراب فيه تمر هنا عكس له عندي جراب فيه تمر. اذا هنا اعترف بالجراب وقال فيه تامر فربما يكون الجراب لهذا الشخص وهو استخدمه واذن له فوضع فيه تمرا له - [00:29:33](#)

او قراب فيه سكين وسائر ما مثلنا اي كل ما مضى مثل الزق وغيره نعم. او دابة عليها سرج او عبد عليه عمامة فعل الوجهين كما ذكرنا. يعني هذه الامة وغيرها - [00:29:52](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى وان قال له عندي ثوب مطرز. هنا الان كله ظرف ومظروف. في المثال الاول او في الصور الاولى وفي

الثانية. لكن الان المؤلف سينتقل الى ماذا؟ الى شيء اخر وهو الوصف. فهل الوصف يغير من المعنى - [00:30:11](#)

شيئا من الحكم شيئا يعني هل اذا وصف الشيء مثلا يتغير الحكم قال رحمه الله تعالى وان قال له عندي ثوب مطرز. قل ثوب مطرز ما معنى مطرز معلم يعني مزخرف - [00:30:31](#)

يعني الثوب السادة لا يسمى مطرزا فلما توضع فيه خطوط وامور هذا يسمى مطرز يعني معلم فيه علامات موجودة عليه او خاتم بفص او خاتم بفص ما قال خاتم في فصل بفص يعني مع الفص - [00:30:50](#)

او سرج مفضظ او سرج مفضظ ما معنى مفضظ؟ يعني ملطخ ماذا بالفضة يعني موضوعة عليه الفضة الفضة اي انه ملبس بالفضة

وكذلك يقولون ايظا او العبارة اعداها. قال او خاتم او سرج مفضظ ويقولون او سرجم - [00:31:14](#)

ما معنى مذاهب؟ يعني مزين بالذهب وهنا ملطخ بالفضة. يعني مخصص بها وصف. نعم. قال واطلق لزمه الثوب بتطريزه والخاتم

بفصه والسرج بفظته لانه لما قال هو يمكن التي قد يكون يعني يحتمل او ربما يكون فيه اشكال عندكم - [00:31:47](#)

مثلا خاتم بفص المراد به فصل. هذا هو المراد. يعني يفسرونها بفصل يعني به فصل. فيزول الاشكال. اذا هنا هذه الصور الاخيرة هذي فيها وصف وصف يحقق ذلك المعنى ويثبتته - [00:32:18](#)

قال رحمه الله لزمه الثوب بتطريزه والخاتم بفصه والسرج بفصته لانه صفة له قال المصنف رحمه الله تعالى نقف هنا لانه نخرج عن الموضوع لانه صفة الله. قالوا والصفة لا تنفك عن الموصوف - [00:32:39](#)

فاذا وصف لك شيء فينبغي الا تفصل بين الصفة وموصوفها فلما تقول جاء فلان الطوي اذا وصفته بالطول. وربما بالقصر وربما بالم تعلم فهذا الوصف لا ينبغي ان تزيله عنه لانك اذا ازلته عنه جعلته مبهما - [00:33:00](#)

الصفة من الاشياء التي تؤكد ماذا النكرة قال رحمه الله تعالى فصل واذا قال له علي الف درهم زيوف اه الان دخلنا في المعاملات. ما معنى زيوف يعني ارادية؟ يعني مزيف يعني مغشوشة - [00:33:20](#)

وادي موجودة ايها الاخوة يعني وجدت حتى في الازمان السابقة الذي كان يعتد به ويعتبر هو الدرهم والدينار الاسلامي. هذه هي

المعتبرة لكن يوجد في بعض البلاد التنزيف يعني الغش يعني يدخلون في الذهب غيره وفي الفضة غيره وربما يخلطونها بنحاس - [00:33:43](#)

او برصاص او بالاشياء التي تخرج منها فحتى يثقل ماذا وزنها؟ فهذا يسمى مغشوش قال واذا قال له علي الف درهم زيوف يعني

زيوف يعني معيبة. يعني فيها زيف اي غش - [00:34:05](#)

او ناقصة او ناقصة يعني ناقصة الوزن. وكان الفقهاء يضربون مثالا بدراهم ماذا طبرية؟ يقول الدراهم التي كانت تصنع النقدان اللذان يصنعان في طبرية انما هما ناقصان فكانوا يعطون وصفا بذلك لما يقل لا - [00:34:26](#)

يقول كفضة كدراهم طبرية قال واذا قال له علي الف درهم زيوف او ناقصة او من الوزن المعتاد المعتبر نعم. او مكسرة ما معنى

مكسرة؟ يعني غير مضروبة؟ يعني مجزئة - [00:34:47](#)

يعني قطع او الى شهر او الى شهر يعني مؤجلة اذا ذكر لنا اربعة اشياء اما ان تكون مغشوشة اما ان تكون ناقصة واما ان تكون ماذا

مكسرة مكسرة او مؤجلة - 00:35:13

قال بكلام متصل بكلام متصل يعني ما فصل يعني ذكر هذه قال عندي لك مثل دراهم ماذا سيوف وما اوجد فاصلا طويلا قال لزمه ما اقر به على صفته. على صفته الموجودة هذه - 00:35:30

يعني دراهم ضيوف او كذلك مثلا مؤجلة الى اخره ما ذكر. لانه انما يلزمه بقول لانه انما يلزمه بقول لانه انما يلزم بما قاله اي بما اعترف به فما اقر به يلزم ان يؤديه - 00:35:53

واتبع قوله فيه. فاتبع قوله فيه. يعني اتبع واتبع كله جائز لكن يقولون الاشهر اتبع. نعم. فاتبع قوله في قال رحمه الله الا ان يفسر الزيوف بما لا قيمة له الا ان يفسر الزيوف ويعني - 00:36:13

المزيفة المغشوشة بان الغش تجاوز الحد فيها بحيث اصبحت لا قيمة لها. او انها من نحاس بعض الفقهاء يقول او من حديد او من رصاص هذه لا قيمة لها لان الكلام هنا ايها الاخوة عن الدراهم - 00:36:34

يعني الكلام هنا عن الفضة اذا لو كانت من نحاس او كانت من حديد او من رصاص او بالغش فيها بحيث لا قيمة لها فهنا لا اعتبار لذلك قال الا ان يفسر الزيوف بما لا قيمة له فلا يقبل. وهل ايضا تفسيره يقبل؟ نعم لانه هو صاحب الاقرار - 00:36:53

لانه اثبت في ذمته شيئا وما لا قيمة له لا لا يثبت في الذمة. اذا يقول المؤلف لانه اثبت في قيمته شيء. والذمة لا يثبت فيها شيء لا لا قيمة له - 00:37:17

فانت لا يمكن ان يثبت في ذمتك شيء لا قيمة له مثل التراب وان كان التراب اصبح يباع اذا هذه الاشياء لا قيمة لها اذا لا تثبت في الذمة لان الذي يثبت في الذمة المؤجل لا بد ان تكون له قيمة - 00:37:32

قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله احتمالا في انه لا يقبل قوله مؤجلة لان التأجيل يمنع استيفاء الحق وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا يعني يقول لا يقبل قوله مؤجلا. لان التأجيل يتناقض مع الحال. يعني عندما يقول لي - 00:37:50

عندي لك كذا وكذا ذكرت دراهم وغيرها الزيوف والناقصة الى اخره يقولون التجل لا يناسبون لماذا قالوا لان اعترافه يقتضي ان يؤدي ما عليه في الحال. فاذا قال مؤجلة حصل تناقض في ذلك هذا مذهب ابي حنيفة وبعض - 00:38:14

الشافعية حتى يقولون به قال والمذهب انه يقبل لانه يحتمل ما قاله فوجب اتباعه. قال والمذهب يقبل لان ما قاله محتمل. فلماذا نبطله؟ وهو لا شك وجه قوي قال فوجب اتباعه وهو المشهور عند الشافعية نعم. فوجب - 00:38:34

ليس القضية قد تسجيل هو يقول لي عندك يعني لي او عندي لك دراهم مزيفة مغشوشة نحن قلنا يجب عليه ان يؤدي ذلك الشيء. الان الخلاف في قضية التأجيل انسان اعترف بامر فعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه - 00:38:56

فيجب عليه الا ان يكون ديننا مؤجلا فهذا له حكم يخرج عما معنى. والا ان الاصل اعترفت لانسان بشيء فيجب عليك ان تؤديه الا فاذا انن لك بالتأخير. قال والمذهب انه يقبل لانه يحتمل ما قاله فوجب اتباعه كما لو - 00:39:19

قال ناقصة قال رحمه الله فاما ان سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم وصفها بشيء من هذه الصفات لم يقبل اذا السكوت له تأثيرنا في الاقرار ان يوالي احيانا تكون سكت - 00:39:39

يعني اصابك سعال او شرقت فتريد ان تشرب الماء او سلم عليك شخص فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا قال لماذا تطيل لان الله يقول واذا حييتم بتحية فاحيوا باحسن منها ردوها - 00:40:01

وهذا لا تأثير له. لكن يسكت سكوتا يفكر ويذهب ذهنه هنا وهنا؟ قالوا لا. هذا لا يعتبر طالبا بالجياد الى اخره قال ثم وصفها بشيء من هذه الصفات لم يقبل ولزمه الف - 00:40:17

جياذ لانه مثلا يقول لي لك عندي الف. ثم يسكت سكوت من الممكن ان يتكلم فيه هنا لو سكت سكوتا سريعا ثم قال زيوف وغير ذلك لكن لما يسكت فترة يمكنه ان يتكلم فيه ثم يرجع ويقول زيوف او ناقصة او مؤجلة قالوا لا اعتبار او مكسرة لا اعتبار لذا - 00:40:37

لانه ربما استخدم فكره او انه تراجع عما اراد ان يقر به فذكر ذلك. قال لم يقبل ولزمه الف جياذ يعني مات صحيح وازنة وازنة يعني غير ناقصة. كاملة الوزن صحة غير مكسرة. حالة غير مؤجلة - 00:41:03

لان اطلاقها يقتضي ذلك. لانه عند الاطلاق اذا اطلقت لما يقول لك علي الف ينصرف الى ماذا الدراهم الصحيحة الموزونة الحاضرة قال لان اطلاقها يقتضي ذلك بدليل بدليل ما لو باعه بالف درهم واطلق فانها - [00:41:29](#)

تلزمه كذلك. فانها تلزمه تامة وليست الناقصة. ما يرجع يقول لا بالف زيوف. ولكن سيأتي المؤلف رحمه الله يتحدث عن بعض البلاد التي تتعامل بالدراهم الناقصة او التي ايضا فيها زيف هل يعتبر ذلك او لا؟ وهذا له ارتباط - [00:41:54](#)

في القاعدة الفقهية المعروفة. قال فاذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها قال الامام ولا فرق بين الاقرار بها من غصب او وديعة او قرض او غيره. هذا لا يختلف - [00:42:15](#)

لأنها ثابتة عليه فيجب عليه ان يؤديها هذا ليس في اشكال ليست كالتي مرت. نعم قال وان كان المقر في بلد اوزانهم ناقصة مثل طبرية قلت لكم يمثلون. كانت دراهمهم ودنانيرهم ناقصة - [00:42:36](#)

او مغشوشة او مغشوشة بعض البلاد تجد انهم يغشون في الذهب وما اكثر من يتمنون ذلك لو لم تكن هنا يكون هناك تدقيق ووزن وخبرة فما اكثر الغش؟ نعم ففسر قوله بدراهم البلد قبل. قبل لكن ليس بالاتفاق نعم - [00:42:57](#)

فسر اقراره بدراهم البلد قبلت يعني يقول دراهم لي عندك الف درهم مضروبة في طبرية هذا هو مثلا قبل لان اطلاقه ينصرف اليها. بدليل ايجابها في ثمن المبيت. لانه موجود في تلك البلد - [00:43:24](#)

سعادة محكمة كما قلنا فنحن ننظر الى عادات تلك البلد. فاولئك يتاملون بدراهم ودنانير فيها شيء ومن الغش فهي سائدة عندهم. ولذلك اذا كنت في بلد فلا تقول لا انا اعاملك بعملة بلدي لا انت في هذه البلد - [00:43:48](#)

فتلتزم بعملتها. وان اردت عملة اخرى فلا بد من التنصيص عليها. فلا تذهب الى بلد مثلا عملته عالية هي ثم تسوم منه سلعة وتدفع له عملة بلدك الذي ماذا ثمنه اقل؟ لانه هو يتعامل معك - [00:44:08](#)

بماذا؟ بعملة بلده اي نقود بلده قال ويحتمل الا يقبل تفسيره بها ويحتمل هذا كما قلنا كثيرا رأي لبعض العلماء لان اطلاق الدراهم تنصرف الى دراهم الاسلام لانهم يقولون هذه البلدة وان اصطلح اهلها - [00:44:28](#)

على الغش فيها ونقص الوزن في تقديمهم فانه لا اعتبار لذلك لان المعبر والمرجع هو الدراهم اسلامية المعروفة قال لان اطلاق الدراهم تنصرف الى دراهم الاسلام وهو ما كان عشرة منهم - [00:44:53](#)

وزن سبعة مثاقيل. ما هو المثقال؟ المثقال يقولون مثاقيل جمع مثقال والمثقال الذي يعرف انا انه يساوي اربعة ونصف ماذا اغرام وتعلمون هذه هي هذه الدراهم الاسلامية هي المعبرة في كثير في الاحكام عموما كما نجدها في الزكاة - [00:45:16](#)

الزكاة تقدر بمئتي درهم او عشرين مثقالا يعني عشرين دينارا وكذلك قطع يد السارق وكذلك ايضا الجزية فتلكم الاحكام التي درسناها المعبر فيها هي الدراهم الاسلامية. قال وهما كانوا وما كان عشرة عشرة منه وزن سبعة مثاقيل. وتكون فظة خالصة. تكون - [00:45:42](#)

خالصة يعني غير مغشوشة لا يتطرق اليها اي غش. يعني صافية منقاة. ولذلك تجده ترون في قصة صاحب ماذا؟ القلادة الذي اراد ان يشتري ماذا؟ رجل تلك القلادة بسبعة وبتسعة ماذا؟ دنانير. فصاروا رسول الله هذا في صحيح مسلم - [00:46:12](#)

قال لا حتى تصفى يعني تخلص فلما صفاها وجدوا ان ما في القلادة من الذهب اكثر من التسع الدنانير تبين ان الجهالة تؤثر في ذلك فلا بد من ان يكون ذلك معروفا والا حصل الربا - [00:46:37](#)

قال رحمه الله تعالى وهي التي قدر بها الشرع التي قدر الشرع بها نصب الزكاة نصاب الزكاة معروف يعني والقصد في النقيدين اما الابل فمعروف مئة من الابل قال وهي التي قدر بها الشرع نصب الزكوات نصب جمع نصاب فنصب يجمع على - [00:46:57](#)

ويجمع ماذا على نصب قال والديات والجزية. وكذلك الديات ومر بنا درسنا الديات وعرفنا ولكن الديات ليست مقصورة على النقيدين. بالابل وورد وتقديرها ايضا كذلك بالبقر وبالغنم. وايضا بالثياب كمر - [00:47:24](#)

ونصاب القطع في السرقة. لذلك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. ورسوله عليه الصلاة قطع في ثلاثة دراهم اختلف العلماء عن الدينار يساوي عشرة دراهم او يرتفع الى اثني عشر درهما - [00:47:45](#)

هذه مسألة مر الحديث عنها في كتاب السرقة قال الامام ويخالف الاقرار البيع. اه انظروا ويخالف الاقرار البيع بماذا يخالف من حيث انه اقر بحق سابق لا انت قلت من حيث انه لغة لا يصح من حيث - [00:48:05](#)

انه لان انا اوضح لكم حيث تضاف الى الجمل وان هي التي يجوز الابتداء بها. اما ان فلا تكون في اول الكلام. ولذلك اذا وجدت فدائما اكسر ان بعدها من حيث انه. نعم - [00:48:29](#)

قال من حيث انه قال ويخالف الاقرار البيع من حيث انه اقر بحق سابق بيع ايجاب في الحال الفرق بينهما ان الاقرار يكون اعتراف بشيء سابق. حق ثابت عليك ماذا من بيع قديم او غضب - [00:48:50](#)

او امانة او غير ذلك يعني وديعة. واما البيع فهو في الحاج تسوم السلعة وتشتريها اذا البيع امره حال الثمن والمثمن واما الاقرار فربما يكون قد مضى عليه سنوات قال رحمه الله انسان غضب من انسان شخص ومضت السنون وهو يحافظ على ذلك الشيء ويماطل فيه - [00:49:14](#)

لا يعترف فلما تقدمت به السن ومثلا تقوصت قناة وايضا كبر عمره حينئذ ندم فاراد ان يتخلص فجاء فاعترف. قال رحمه الله تعالى وان اقر بدرهما صغار انظروا بدراهم صغرى هل الدراهم فيها صغار وكبار؟ الجواب نعم ولكن - [00:49:44](#)

القضية الصغر ايها الاخوة مرتبطة بالوزن او الحجم. نحن يهمنا الوزن. قد يكون الحجم ماذا صغير لكنه يكون سميكا وربما يكون ايضا الوزن اقل. اذا قد يكون كبيرا ولكنه ايضا تكون سماكته - [00:50:13](#)

خفيفة. قال وان اقر بدراهم صغار فظاهر كلام الخرق رحمه الله انه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة. اذا اذا قال دراهم صغيرة يقبل بانها ناقصة. لكن ليس ذلك شرطا بل قد تكون صغيرة في حجمها في يعني حجمها ولكنها سميكة - [00:50:36](#)

اذا حجمها يكون كبير ولكن دائرتها صغيرة قال لان الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة ولا ينصرف الاقرار اليه لانه اخبار عما في الذمة قال الامام ويحتمل ويحتمل وهذا وجه قوي نعم. الا يقبل تفسيره بناقص - [00:51:04](#)

لانه يحتمل صغيرا في ذاته وهو وازن. صغيرا في ذاته يعني في حجمه لكنه في الحقيقة هو كبير. يعني القصد في فرشه لكن قد يكون سميكا. فاذا وزنته بالآخر وجدتهما متساويين. نعم. قال وان اقر - [00:51:27](#)

بدرهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام بدرهم كبير يقصد به يعني الكامل غير الناقص بدرهم كبير يعني غير ناقص ووادرههم الاسلام الذي تكلم عنه وهو الذي يعتبر في احكام الشريعة كمر في الزكوات. وكذلك ايضا في الجنايات وايضا في - [00:51:47](#)

وغير ذلك قال لزمه درهم من دراهم الاسلام لانه كبير في العرف قال الامام وان قال له علي دراهم عدد له علي دراهم عددا. لزمته وزنة لا لزمته. يعني لو قال له علي دراهم عددا. او دراهم عدد يعني يفصلون - [00:52:15](#)

لكن اظن ما فصل عندكم فقط عطية اذا هنا ينصرف الى الموزونة. نعم. قال وان قال له علي دراهم عددا لزمته وازنة لان الدراهم تقتضي ان تكون وازنة. ما المؤلف اكثر من وازنة يعني معتبرة في الوزن - [00:52:42](#)

وهذي سبق ان نهتكم ايها الاخوة الى قضية الدراهم الدراهم وتستعمل استعمالين. تستعمل عدا ووزنا فهي تستخدم في الوزن وايضا في العد فهي تعد عندما تباع وتشتري تعدها وتستخدم ايضا في الوزن - [00:53:05](#)

فانه يوزن بها. وامرت بنا عبارة مثل كذا انا فسرتهما لكم. يعني فيها قضية الوزن وقلت لماذا نص على الوزن قلت لكم المراد بذلك الدراهم نعم. قال لزمته وازنة لان الدراهم تقتضي ان تكون وازنة. وذكر العدد - [00:53:25](#)

لا ينبغي كونها وازنة وذكر العدد لا ينبغي كونها وازنة فوجب الجميع. قال رحمه الله وان فسر الدراهم بسكة البلد. ما هي السكة؟ يعني يعني النقود التي تضربها بلد. كل بلد لها نظام سكة يعني نقد. يغرب فهذا هو المراد - [00:53:45](#)

تسمى سكة البلد نعم نعم وين المجهول لا ينصرف الى الدراهم الاسلامية الكاملة عند الاطلاق لكن حتى العبد ينصرف الى الدراهم المعهودة لان الدراهم تعد وتوزن. لان الدراهم ذات جانبين تعد والذي - [00:54:15](#)

هو الكامل لا يؤخذ الا الكامل لا يقبل الناقص وتوزن ايضا فهي كذلك. ليس فيه اشكال. قال رحمه الله اه وان فسر الدراهم بسكة البلد او سكة تزيد عليها قبلت. لماذا؟ لان الزيادة مقبولة. ولكن الذي يرد هو النقص - [00:54:47](#)

قال قبل لانه غير متهم قال وان كانت تنقص عنها ففيه وجهان. وان كانت تنقص عنها ففيه وجهان تقبل بناء على اقراره اتقبل كمر
في الزيوف وغيرها قال ففيه وجهان احدهما لا يقبل. لان اطلاقه يحمل على دراهم البلد. كما في البيع - [00:55:09](#)
والثاني يقبل لانه فسرهما هذا يفسر اشكالك عند الاطلاق تنصرف الى الدراهم المعهودة المعروفة. نعم. وان قال قال والثاني يقبل لانه
فسرها بدراهم الاسلام. قال المصنف رحمه الله وان قال له علي دريهم ها انظر - [00:55:34](#)
جاء المؤلف الى التصغير وهذا التصغير مهم جدا في النحو ايضا يعدونه من الصرف يعني يعقدون كتابا خاص بالتصغير والتصغير
يذكرون له اسباب يعني يعني المعروف عند عامة الناس ان التصغير تحقير - [00:55:57](#)
لكن الحقيقة لا اقولها احيانا يصغر الشيء لانه داعية كما قال الشاعر دويوية تسمر تصفر من الانامل. يقول فلان جويهيية يعني داهية
خطير. وربما يكون للتمليح. المرأة تجدها تلعب ابنها وتقول الايدي - [00:56:15](#)
ربما يكون للتقريب وربما يكون لمحبتك لذلك الشيء فتجد انك تصغره. وهكذا تجد ان التصوير له معاني. فليس معنى دريهم انه
تحقير وكذا لا قد يكون دريهم يريد انه هو الذي يملكه. فهو لمحبتة بيقول دريهم - [00:56:35](#)
وربما انه يراه قليلا فقال ذلك للتقليل وهكذا قال وان قال له علي دريهم لزمه درهم وازن. لانه هو المعروف والتصغير قد يكون خلق
التي عنده لان التصوير له اسباب. يعني هناك علل يذكرها العلماء - [00:56:57](#)
والتصغير قد يكون لقلة عنده او لمحبتة عند الذي يقول دريم يستقل الدرهم فقال دريهم او لمحبتة له يحب الدرهم فخلدوا رأيهم
نعم. قال وان قال قال رحمه الله وان قال واحيانا يكون للذنب كما تقول مثلا يا كليب - [00:57:21](#)
يعني المراد بذلك التصدير وربما التحقير. نعم. قال رحمه الله تعالى وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة. اه دخل الاقرار بعد ما يعني
جمع بين الفقه والنحو يعني اقل الجمع ما هو؟ الرأي الراجح ثلاثة - [00:57:42](#)
ويختلفون حوله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما. والرسول قال اقل الجماعة اثنان المسألة في اخرها لكن القول المشهور او الذي لا
يختلف حوله العلماء ان الثلاثة جماعة نعم. قال وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لانها اقل الجمع - [00:58:06](#)
قال رحمه الله وان قال دراهم كثيرة لم يلزمه اكثر من ثلاثة وهذه فيها خلاف نقف هذا هو ايضا مذهب الشافعية لما
يقول دراهم كثيرة عند الشافعية والحنابلة الثلاثة تكفي لان هذا اقل حنفية - [00:58:28](#)
يقولون لا لابد من ان يصل الى اقل ماذا؟ الجمع. يعني اكثر الجمع. هناك جمع قلة وهناك جمع كثرة اقل شيء يقولون هو اقل ما يأتي
في جمع الكثرة وهو عشرة. فلما يقول عند الحنفية لا بد اقل ما يكون هي - [00:58:48](#)
عشرة في هذا المقام قال وان قال دراهم كثيرة لم يلزمه اكثر من ثلاثة عند الشافعية والحنابلة ويلزمه عشرة عند الحنفي. لانها كثيرة
بالاضافة الى ما دونها ويحتمل انها كثيرة عنده - [00:59:10](#)
نحن لو نظرنا الى الواقع نجد ان مذهب الحنفية اقرب لان الثلاثة مهما كان يعني. هو قال في الواقع الواقع انها ليست كثيرة الثلاثة
لكن العشاء بدأت في الكثرة. نعم - [00:59:28](#)
قال رحمه الله وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة اه دخل الان في الغاية والمغيب التي تجدون انه يبحثون في قضية الوضوء
في ادخال المرفقين وسيعرض ما ادري هو يعرض او لا ولكن سنذكر اية الصيام. الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى انتبهوا للاية
حتى - [00:59:42](#)
فتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذي نسميها ابتدائية من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هذه نسميها نهاية
الغاية. ما هي بداية الغاية من ونهاية الغاية الى - [01:00:09](#)
وهنا وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة. نعم. قال وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة هذي واضحة لزمه ثمانية. هذه ليس
فيها اشكال. اذا قال ما بين لانه حدد. ما بين درهم الى عشرة معروف. يعني جعل الدرهم - [01:00:30](#)
والعشرة بمثابة حائطين فما بينهما يعد اذا ثمانية لا يعد يعني يقول ما بين واحد وعشرة يكون ثمانية لزمه ثمانية والتسعة وبين تروح
يأتي لا في المسألة الثانية. لزمه ثمانية لانها الذي بينهما. نعم. وان قال من درهم الى عشر - [01:00:52](#)

هنا نأتي الى الخلاف وان قال من درهم الى عشرة لاحظوا من تسمى ابتدائية والى وهي ايضا الغاية والى هي نهاية الغاية فالاشكال هنا من هل ندخل الرقم الاول الذي بدأ من من؟ ونحذف ماذا؟ العاشر الى - [01:01:20](#)

او اننا ندخلهما معا او نحذف الطرفين فتكون ثمانية كالتي مضت هذه فيها خلاف بين العلماء قال وان قال من درهم الى عشرة ففيه وجهان. احدهما يلزمه تسعا. وهذا هو مذهب ابي حنيفة وعلل - [01:01:44](#)

رحمهم الله تعالى فقالوا ان من بداية الغاية فيدخل ما هو مذكور معه والى نهاية الغاية فلا يدخل ما بعدها. ثم يستدلون بالاية وهي قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - [01:02:04](#)

الخيوط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. هل هناك احد يقول ان الليل يدخل في الصيام؟ والمراد ان تتوثق من غياب الشمس واما الليل فلا يشترط ان يدخل جزء. الا ان اردت ان تحتاط اذا شككت في الامر. اذا - [01:02:24](#)

ما بعد الى خارج فيقولون اذا تكون تسعة. احدهما يلزمه تسعة لان الواحد اول العدد فيدخل فيه ولا يدخل العاشر لانه غاية ينتهي اليها فلم يدخل. كما وضحت لكم في الاية لانه الغاية وهذه مسألة خلافية معروفة - [01:02:47](#)

يعني معروفة فقها واصولا وتجدون اكثر ما يتوسع العلماء في بحثها عند حديثهم عما هذا واجبات الوضوء. اعضاء الوضوء. وبخاصة قوله تعالى وايديكم الى المرافق. فالى المرافق هل المرفق داخل او غير داخل؟ نحن نقول الصحيح داخل لان الرسول جاءنا وصف وضوءه انه كذلك لكن فيها خلاف وكلها - [01:03:07](#)

هل الغاية داخل في المغي او لا؟ ويطيرون وابو هريرة كان يتوذاً ويشرع في العظم. يتوذاً ويشرح في عضده. لكن المسألة من حيث اللغة فيها خلاف واللغة لا شك معتبرة في هذا المقام - [01:03:37](#)

قال والثاني يلزمه عشرة لان العاشر احد الطرفين فيدخل فيه كالاول انا الذي يظهر لي هو الوجه الذي اخذ هذه الحنفية قال ويحتمل ان يلزمه ثمانية كالتي قبلها. على اساس حذف الطرفين - [01:03:54](#)

الواحد والعاشر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا قال له صلى الله على محمد. الاسئلة مختصرة يعني الاخوة لاحظوا البرد السؤال الاول يقول الاخ ان كانت الدراهم يعتبر فيها العدد والوزن - [01:04:13](#)

فما المعتبر في الزكاة العدد او الوزن علما ان الشرع حددها بمئتي درهم حددها بمئتي درهم موزونة. كلاهما معتبر والاصل لا شك ان تكون موزونة يعني ان تكون ان يكون وزنها موافقا للوزن الدرهم الاسلامي - [01:04:38](#)

فانت هذا الريال الذي تعمل به الفضة موجود. وكذلك الجنيه فلا فرق بين ان تستعمله. اما الدراهم فانها يستخدم في العد وتستخدم في الوزن فانت ايضا تستخدمها كالااشيا المثقلة التي تزن فيها الاشياء - [01:05:04](#)

انت اذا ذهبت لتشتري هل انت تتفق يعني يطلب منك البيع ان تزن دراهمك او ان هذه الدراهم التي ضربت واعتبر فيها العدل هذا لا يحتاج اليه. اذا هي يصح استخدامها. وهذا الذي نريد والتعامل بها عدا او وزنا - [01:05:24](#)

يقول الاخ اذا احس الرجل انتقال المني من الصلب ما امسك العضو قبل خروج المني هل يكون عليه الغسل املا بالنسبة اذا كان مع اهله فيكره ذلك يعني تعطيل ذلك اما اذا منعه فيعني - [01:05:44](#)

هو سؤاله عما يتعلق بالحكم ماذا حكم الغسال؟ يكون عليه الغسل ام لا؟ الجواب لا ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الماء من الماء متى يجب ماذا الماء متى يجب الغسل اذا رأى الانسان المني او احس به؟ فكانت عائشة رضي الله تعالى - [01:06:05](#)

الان تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا وتفركه اذا كان يابسا. فاذا لم يخرج كيف لا اثر لذلك مثل البول لو كنت حاقنا فحبست ذلك - [01:06:27](#)

قال قال فلا ينتقض وضوءك مع انه يكره ايها الاخوة. يعني يكره للانسان تجد بعض الناس يضغط على نفسه ياتي الى مثلا لا يريد ان يجدد وضوءه فيأتي وهو حاق - [01:06:45](#)

يعني البول محبوس او الغائط هذا يكره في الصلاة. وهذا نص عليها العلماء يعني من الاشياء المكروهة ان يحظر الى الصلاة وهو حاقن او حاقد او بحضرة طعام يشتهيها قالوا او يدافع - [01:07:00](#)

المولى والله هذه امور حقيقة لا ينبغي للانسان ان يفعلها لماذا؟ قد يسأل السائل يقول انا ممسي والبول ما خرج منه شيء. لكن البول تسبب شدة البول او الغائط تسبب في ذهاب الخشوع - [01:07:16](#)

او صرف قدر منه. والصلاة ايها الاخوة يزيد ثوابه ويقل بسبب الخشوع. قد افلح المؤمنون الذي انه في صلاتهم خاشعون ما قال في صلاة قال في صلاة خاشعون فكلما كنت خاشعا ذليلا مطرحا بين يدي الله سبحانه وتعالى - [01:07:36](#)

الا فانك تنال ثوابا اعظم. وكلما انشغل ذهنك نعم هو لو صليت الصلاة صحيحة انت لو جئت وانت حاقن ولم يفصل صلاتك صحيحة. لكن ذهب عليك امر هام في الصلاة الا وهو الخشوع. بمعنى - [01:07:58](#)

بدل ان تفكر تستمع الامام وهو يقرأ والله تعالى هو اذا قرأ القرآن فاستمعوا وانصتوا وفي الحديث واذا قرأ فانصتوا تجدك مشغول الذهن كل تفكيرك متى ينتهي الامام هداه الله اطال الامام القراءة لعله ينتهي فتجد ان الانسان مشغول فكره بماءه. هذا يصرفه عن الخشوع - [01:08:19](#)

والذل والانقياد والخضوع بين يدي الله وايضا مناجاة الله سبحانه وتعالى بقلب خالص هذا هو. من اجل ذلك قال العلماء يكره لكن لا يفسد الصلاة كذلك مدافعة الاختبتين لا ينبغي كذلك مكروه. او وهو يدافع الاختبتين نصوا عليه - [01:08:42](#)

لان الذي يدافع هذا هو غالبا لا يحصل ذلك الا انه ماذا يعني حبسه البول اشتد عليه البول والغائط فهو يريد ان يدفع ولذلك العبارة مجملة يعني هذا وهذا سبان - [01:09:04](#)

يقول الاخ هل لبس العباءة والمشلع واخراج اليدين من الداخل وقبضها من ليس هذا حقيقة من السر ايها الاخوة هذا الكبير ها هل صيام هل صيام يوم او يومين من ايام البيض يؤجر ويثاب عليه المسلم؟ الجواب نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. يعني - [01:09:20](#)

قيام البيت ثلاثة. ايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فان صمت الثلاثة فما احسنها وما اكمل هذا وخير الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولكن لو ثقل عليك الامر او وجد طارئ او مانع واقتصرت على يوم او يومين فانت تؤجر على ذلك - [01:09:44](#)

كل ما يتقرب فيه العبد الى الله سبحانه وتعالى فالله تعالى يجازيه وما تقرب الي عبيد بشيء وشيء هذه نكرة احب الي مما افترضته عليه. ولا يزال عبيد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به - [01:10:09](#)

وايضا عبد الله بن عمرو بن العاص كما تعلمون يعني اراد ان يصوم الدهر ووضعه ووعظه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بان يصوم مثلا ايام البيض والاثنين والخميس ومن الشهر كذا الى اخره. فاصر فقال له صم صيام داود. فهو خير الصيام. كان يصوم -

[01:10:29](#)

قال انه يجد. فلما تقدمت به السن وكبر اتمنى ان لو اخذ بنصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كونك تحافظ على شيء ثم

تتقاعس وتراجع فالرسول نظر الى ما سيأتي - [01:10:49](#)

ولذلك تجدون ايها الاخوة ليس الثواب والعمل بكثرة الامور. بعض الناس قد يعمل اعمالا يسيرة ولكنها تقبل عند الله سبحانه وتعالى وهناك من يعمل اعمالا كثيرة ولكن تخالطها امورا اخرى فتقل - [01:11:06](#)

ولذلك خير العمل ما قل يعني ما كان متقنا وان قل. فخير العمل ما كان مداوما عليه العبد وان قل. يعني انت قد تكون تداوم على ايام البيض او تصلي الاثنين او تصوم الاثنين والخميس وتداوم عليها. هذا قد تراه قليلا لا تصوموا يوما وتفطروا يوما هذا اذا داومت -

[01:11:25](#)

فعلي وبقيت عليه فهذا خير من ان تأتي وتصوم في شهر الاثنين والخميس وايام البيض واحيانا تصوم يوم وتفطر يوم ثم تترك لا

سؤال الاخ يقول انه يعني لم آآ يعني اقيمت الصلاة ولم يتم الاجابة عليه - [01:11:53](#)

هو يقول انا رجل غير سعودي وارى امتلاك يعني بيت ومعروف السؤال انه في المدينة وانه لو يسمح له كأنه يعني في المدينة يقول لا يسمح بالتملك لها الا لanas - [01:12:13](#)

سيناء وكذا هذا سؤاله ويريد ان يخرج عن المدينة ايضا هم ما خارج المدينة معذور لك فيه ان كان معذور لك ولي الامر اذن بذلك فلا

مانع لكن هناك امور - 01:12:28

يعني نجد ان بعض الاخوة هداهم والله يحتالون على بعض الامور. يقول مثلا حدد مثلا ان الانسان الذي يحج هذا العام لا يحج العام القادم هذي عبادة ولماذا يحجر عليها؟ انت انظر الى المصلحة. هناك شيء يعرف في الفقه الاسلامي وبالأصول بخاصة المصالح -

01:12:43

وهناك نظام المروء. هناك نظام البلديات. هناك نظام الهيئات. هناك الانظمة الموجودة في الدوائر الحكومية. هناك سائل الانظمة الموجودة. هذه الانظمة هل وضعت مخالفة لشرع الله او لا لم تكن مخالفة قد تأتي وتقول اين النص من كتاب الله وسنة رسوله؟

ليست كل احكام الفقه التي ندرس اكثر وليس فيها نص - 01:13:03

لكنها ترد الى ما فيه نص. لان احكام الشريعة اما ان تؤخذ من الكتاب مباشرة او من السنة او من امر يعود اليهما هذا هو التخريج في الفقه الاسلامي اذا المصالح المرسله توضع لضبط الناس. فلو ترك نظام المرور ماذا سيحصل؟ انتم ترون الحوادث وكم يفنى من

الناس؟ وكم يموت - 01:13:31

وكم تذهب من الاموال نتيجة ماذا؟ مع وجود هذه الانظمة الموجودة. ايضا نظام البلديات قد يحصل تعدي على الاراضي وهذا يأخذ حق هذا وهذا. ايضا المحاكم لماذا وجدت لتقيم العدل وتنشره وهكذا؟ اذا انت اذا كان يؤذن لك فلا مانع - 01:13:54

من ذلك اما اذا كان الامر فيه احتيال فهذه من الحيل التي لا تجوز. وتعلمون ايضا ايها الاخوة ان الحيل لا تجوز. التي في امور ثلاثة

يعني في الحرب والحرب خذها خدعة او لتصلح بين اثنين - 01:14:14

ربما تكذب فيها فتقول مثلا فلان يثني عليك ويذكرك بخير وهو يذمه وتذهب الى الاخر وتقول كذلك فتقرب بين قبيلتين او حيين او حتى فردين. فتكون سببا في اصلاح ذات البين. فهذا فيه خير ايضا او الزوجة. لان الزوجة ربما لو اطلعت - 01:14:32

على كل امورك لاشقتك واتعبتك. فكن حكيما معها. يعني لا تكن مثلا ثارارا تخبرها بكل شيء لانك لو قلت اعطيت تضرعت قد تغار. ما تريد؟ ربما لو رأتك فعلت شيء تثور حولها الشبه. لا - 01:14:54

فالاسلام يعني رخص لك في هذه الامور في الحرب وفي اصلاح ذات البين وكذلك في وصلى الله على خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى

الجنة - 01:15:12